E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/17
24 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد ، وتنسيق الأنشطة

التعاون التقني وتنسيق الأنشطة

تقرير الأمين العام

ملخص

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٥ ، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة التعاون التقني التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عام ١٩٩٦ ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي قدمها المستشاران الأقاليميان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية اللذان يوجد مقر عملهما في فيينا .

كما يصف هذا التقرير التعاون والتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية .

* E/CN.15/1997/1 .

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٤	٢
أولا	- زيادة التسليم بأهمية منع الجريمة لتحقيق التنمية المستدامة	٥ - ١٦	٣
ثانيا	- لمحة عامة عن أنشطة التعاون التقني	١٧ - ٥٧	٦
	ألف - الخدمات الاستشارية	١٨ - ٢٨	٦
	باء - التدريب	٢٩ - ٣٢	٩
	جيم - الاسهام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	٣٣ - ٣٩	١٠
	دال - الانتقال من صوغ المشاريع الى تنفيذ المشاريع	٤٠ - ٤٦	١١
	هاء - تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٤٧ -٥٧	١٣
ثالثا	- انشاء آلية لحشد الموارد	٥٨ - ٦١	١٥
رابعا	- تنسيق الأنشطة	٦٢ - ٩١	١٦
	ألف - المبادرات المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	٦٥ - ٧١	١٧
	باء - الشراكة الجديدة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٧٢ - ٧٩	١٩
	جيم - التعاون مع أجهزة الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى	٨٠ - ٨٤	٢٠
	دال - المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية	٨٥ - ٩١	٢١
خامسا	- الخاتمة والاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اتخاذه	٩٢ - ٩٥	٢٢

مقدمة

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر فيه المجلس أن تصبح المساعدة التقنية بندا ثابتا في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ووفقا لقرار اللجنة ٢/٥ ، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي قدمها في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كل من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمستشارين الأقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة

الجنائية اللذين يوجد مقر عملهما في فيينا والمستشار الاقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يوجد مقر عمله في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء (الايسكاب) .*

٢ - أما أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيرد الحديث عنها في تقرير منفصل للأمين العام (E/CN.15/1997/18) .

٣ - ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن تنسيق الأنشطة والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية - الدولية وغير الحكومية ، حيث ان هذا وثيق الصلة بتوفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية .

٤ - ويلفت الانتباه أيضا الى ورقات عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد والخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني ، التي ستكون كلها معروضة على اللجنة .

أولا - زيادة التسليم بأهمية منع الجريمة لتحقيق التنمية المستدامة

٥ - كما لوحظ في التقارير السابقة التي قدمت الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن هذا الموضوع (E/CN.15/1994/6 و E/CN.15/1995/6 و E/CN.15/1996/8) وفي التقريرين الأحدث عهدا اللذين قدما الى الجمعية العامة (A/50/432 و A/51/327) ، تمثل العدالة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المدني وأسلوب الحكم السديد والديمقراطية ، ويعد ترسيخها شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن والسلم والتنمية المستدامة في الأجل البعيد .

٦ - وخلال المناقشات التي دارت بشأن المساعدة التقنية في الدورة الأخيرة للجنة ، شدد عدة متحدثين على ضرورة بحث مسألة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية . ولوحظ أيضا أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تملك من الموارد ما يكفي للتصدي لوحدها لمشاكل منع الجريمة والعدالة الجنائية . وارتئي أن تقديم المساعدة من البلدان الأخرى أمر بالغ الأهمية . وشددت عدة وفود على عدم اعتبار توفير المساعدة التقنية عملا انسانيا بل عملا من أعمال التضامن الدولي الذي يعود بالخير على المجتمع الدولي بأسره .(١)

٧ - وسلمت اللجنة ، في قرارها ٢/٥ ، بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة للتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان . وأكدت اللجنة من

---

* للحصول على معلومات اضافية عن أنشطة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي اضطلع بها برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أنظر أيضا تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ و ١٤٦/٥٠ (A/51/327) .

جديد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارهما وسيلة يتبعها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية كليهما ، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة وتحسين التصدي لها . وأخيرا ، دعت اللجنة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الى تضمين طلبات المساعدة التي توجهها الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية الارتقاء بمستوى القدرة المؤسسية الوطنية والخبرة الفنية الوطنية في هذا المجال .

٨ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٥١/٦٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأكدت ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، من أجل الاضطلاع ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بمساهمات البرنامج في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة وكذلك بمساهمات البرنامج في متابعة تلك البعثات ، وشجعت الأمين العام على أن يوصي بادراج اعادة بناء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلام ، كأداة لتدعيم سيادة القانون .

٩ - وكان هنالك تسليم عام بأهمية سداد الحكم (الذي يشمل أيضا احترام سيادة القانون) في ضمان التنمية المستدامة ، وهذا مجسد في وثائق السياسة العامة لسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة .

١٠ - ويمثل قرار تكريس الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة لمسألة الادارة العمومية والتنمية دليلا على أهمية العلاقة بين نجاعة الادارة العمومية والتنمية المستدامة .

١١ - ودأبت ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، التابعة للأمانة العامة ، على تقديم الدعم والخبرة الفنية في مجال الادارة العمومية والشؤون المالية الى البلدان التي تطلب هذه المساعدة . كما أنها دأبت بنشاط على وضع دراسات ومشاريع ترمي الى الحد من الفساد في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال .

١٢ - وما انفك اليونديب ، في الأعوام الأخيرة ، يولي اهتماما خاصا في سياساته لمسألة انماء القدرات اللازمة لتحقيق أسلوب حكم سديد وفعال وسليم بصفة ذلك وسيلة ذات أولوية لدعم الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحسين نوعية البيئة والمساواة الجنسانية وضمان سبل مستدامة لكسب القوت . وفي عام ١٩٨٨ ، أنشئت شعبة التنمية الادارية والتنظيم لدعم جهود اليونديب الرامية الى تعزيز القدرات الوطنية في مجالي الحكم السديد والتنمية الادارية . ومن الأنشطة المجدية جدا في اطار جهود اليونديب الرامية الى ترويج ودعم الحكم السديد أنشطة المكتب الاقليمي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة في

مجال تنفيذ برنامج اقليمي لدعم تعزيز الديمقراطية والحكم السديد والمشاركة . وهذا البرنامج ، الذي بدأ تنفيذه عام ١٩٩٤ يشمل كلا من الأنشطة الاقليمية والقطرية ويتضمن مبادرات كوضع معايير أخلاقية ودعم الدور الوصائي للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وينصب تركيز المشاريع المنفذة في اطار البرنامج على ما يلي : (أ) وضع نظم ديمقراطية ، وهذا يتمثل أساسا في دعم انشاء مؤسسات من نوع مكتب أمين المظالم وجمعيات حماية حقوق الانسان ، وسلطة قضائية مستقلة ، واسداء المشورة بشأن التشريع ؛ و (ب) أسلوب الحكم السديد ، بما في ذلك الادارة والتنمية ، واصلاح الخدمة المدنية ، واللامركزية ؛ و (ج) الاشراك الواسع للمواطنين في شؤون الدولة . ويتبع المكتب الاقليمي في تنفيذ البرنامج استراتيجية تعاونية ، حيث انه يتعاون مع عدد من هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، وينسق أنشطته معها .

١٣ - وقد خلص البنك الدولي في الوثيقة التي أعدها في أواخر الثمانينات ، وعنوانها "البلدان الافريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى - من الأزمة الى التنمية المستدامة" ، الى أن عدم توفر اطار قانوني سليم في كثير من الحالات يشكل عقبة من العقبات التي تعترض ايجاد بيئة سانحة للتنمية . وأنشئت في مطلع التسعينات فرقة عاملة على كامل نطاق البنك الدولي لبحث الجوانب التنفيذية للمشاغل المتعلقة بأسلوب الحكم ، وخلصت فرقة العمل هذه الى أن أسلوب الحكم السديد أساسي لايجاد ودعم بيئة تعزز التنمية القوية والعادلة . وتبينت فرقة العمل العناصر الأساسية التالية لأسلوب الحكم : (أ) ادارة القطاع العام ؛ و (ب) المساءلة ، من حيث مكافحة الفساد واساءة استخدام الموارد والتقليل من فعالية استخدام الموارد ؛ و (ج) وضع اطار قانوني ، أي احترام سيادة القانون ؛ و (د) الاعلام والشفافية . وفي اطار الجهود الرامية الى تعزيز أسلوب الحكم السديد ، ركز البنك الدولي الاهتمام والأنشطة بقدر كبير على برامج الاصلاح القضائي . فقد قدم البنك الدولي ، مثلا ، عن طريق صندوق تنمية المؤسسات منحة لتمويل عملية استعراض للنظام القضائي الأرجنتيني مركزا على بحث كيفية عمل المحاكم . وفي عام ١٩٩٢ ، وافق البنك على مشروع لوضع بنية تحتية قضائية لفنزويلا ، وهو أول قرض يخصص للاصلاح القضائي على سبيل الحصر ، وهو يرمي الى مساعدة البلد على تقليل التكاليف الخاصة والاجتماعية لادارة شؤون العدالة والى تحسين البيئة السانحة بتنمية القطاع الخاص . وبواسطة ائتمان تكييف القطاع المالي ، مول البنك أنشطة ترمي الى زيادة استقلال القضاء في بنغلاديش من خلال انشاء محاكم تجارية خاصة يمكن فيها للمؤسسات المالية رفع دعاوى على المقترضين المتأخرين في السداد ومنح القروض . وفي جمهورية تنزانيا المتحدة ، منح البنك الدولي قروضا لتعزيز مكتب النائب العام ولجنة اصلاح القانون ؛ وفي موزامبيق ، مول البنك الدولي تدريب القضاة وموظفي المحاكم . واضافة الى ذلك ، زاد البنك الدولي في الأعوام الأخيرة عدد المشاريع الرامية الى التشجيع على اصلاح القضاء والقانون في عدة بلدان منها اكوادور وبولندا وبوليفيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان .[٢]

١٤ - ولأول مرة ، حضر ممثلون للبنك الدولي الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٥ - ويبرز بيان السياسة العامة الذي اعتمده وزراء التعاون الانمائي ورؤساء وكالات المعونة التابعة للجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في اجتماعهم المنعقد

يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ، والذي أقره مجلس المنظمة المذكورة على المستوى الوزاري يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وعنوانه "الشراكة الانمائية في السياق العالمي الجديد" ، ما يلي :

"يتوقف احراز تقدم أوسع وأكثر استدامة في الوقت الحاضر على بناء قدرات متينة وكفيلة بتحقيق أسلوب الحكم السديد والتخفيف من حدة الفقر وحماية البيئة . فالنزاع المدني والارهاب والضغوط الناجمة عن السكان والهجرة والأمراض المتوطنة وتدهور البيئة والجريمة الدولية والفساد ، تعرقل كلها جهود البلدان النامية وتهمنا كلنا ... وقد برهنت التجربة على أن تحقيق انجازات في مجال التنمية المستدامة وتعاون فعلي يقتضي ادراج عدد من العناصر الأساسية منها : ... أسلوب الحكم السديد وادارة الشؤون العمومية والمساءلة الديمقراطية ، وحماية حقوق الانسان ، وسيادة القانون ."

١٦ - وفي تقرير لجنة المساعدة الانمائية لعام ١٩٩٥ ،[٤] أشير الى التنمية الاجتماعية وأسلوب الحكم السديد والمساءلة وحقوق الانسان وسيادة القانون بصفتها العناصر الأساسية التي تدل التجربة على ضرورة ادراجها في استراتيجيات التنمية الفعالة ، على أساس قطري واقليمي . وفي وثيقة لجنة المساعدة الانمائية ، المعنونة "تشكيل القرن ٢١ : مساهمة التعاون الانمائي" ،[٣] اعتبر كل من تنمية القدرات لأغراض الحكم الفعال والديمقراطي والقابل للمساءلة ، وحماية حقوق الانسان واحترام سيادة القانون عوامل نوعية أساسية لتحقيق الرخاء الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاستدامة البيئية والانتعاش . كما كانت أهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسائر المحافل العالمية والاقليمية موضع اقرار وتأكيد .[٥]

ثانيا - لمحة عامة عن أنشطة التعاون التقني

١٧ - استمرارا لاتجاه ظهر في الأعوام الأخيرة ، ظل عدد أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ازدياد متواصل . وتتمثل هذه الأنشطة بشكل رئيسي في بعثات تقدير الاحتياجات وتقصي الحقائق ، والتدريب ، وصوغ المناهج الدراسية واعداد مواد التدريب ، وحلقات العمل ، والحلقات الدراسية ، واجتماعات الخبراء ، والمساعدة بالخبراء وخدمات اسداء المشورة بشأن المسائل الفنية والقانونية والادارية ، وتبادل المعلومات ونشرها . غير أنه كان هنالك تطور آخر تمثل في الزيادة الكبيرة في عدد مقترحات المشاريع التي وضعت لغرض المساعدة التقنية .

ألف - الخدمات الاستشارية

١٨ - خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، اضطلع المستشاران الأقاليميان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية اللذان يوجد مقر عملهما في فيينا بعدة بعثات لتقدير الاحتياجات بناء على طلب البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال والبلدان الأخرى التي تستعد للنقاهة بعد انتهاء المنازعات . واختلف مجال تركيز هذه البعثات اختلافا يمتد من مكافحة الفساد الى اصلاح شؤون الاصلاحيات .

١٩ - وقد زار أحد المستشارين الأقاليميين ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكازاخستان . ففي ألبانيا ، شارك المستشار الأقاليمي في المائدة المستديرة الأولى للجهات المانحة ، والتي نظمتها وزارة العدل دعما لمشروعين قدمتهما الشعبة .[٦] وفي كانون الأول/ديسمبر ، اضطلع المستشار الأقاليمي ببعثة أخرى الى ألبانيا لوضع الصيغة الأخيرة لوثيقة مشروع لانشاء خطة رئيسية بشأن نظام العدالة الجنائية في البلد . وكان الهدف من البعثة الى كازاخستان دراسة اصلاح نظام السجون في البلد والتخطيط لمزيد من الاجراءات من أجل تعبئة المجتمع الدولي دعما للجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الوضع في الاصلاحيات . أما مهمة المستشار الأقاليمي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا فتمثلت في المشاركة في بعثة معنية بالبرمجة شارك في تنظيمها كل من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، كما تمثلت في اسداء المشورة في مجال الفساد والجريمة المنظمة .

٢٠ - وفي رومانيا ، طلب من المستشار الأقاليمي أن يتبين المجالات التي يمكن لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم فيها بأنشطة تتعلق بالجريمة المنظمة والفساد . ونتيجة لتلك البعثة التي نفذت بالاشتراك مع اليوندسيب ، أعدت الشعبة مقترح مشروع لبناء وتعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية الروماني على درء ومكافحة الفساد وأنشطة الجريمة المنظمة (انظر أيضا الفقرة ٥١) .

٢١ - وفي عام ١٩٩٦ ، زار وفد من معهد الأمن العام التابع لوزارة الأمن العام الصينية شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية . ومتابعة لذلك ، اجتمع مستشار أقاليمي في بكين في آب/أغسطس بمسؤولين من وزارة الأمن العام للتباحث بشأن مجالات التعاون الممكنة مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٢ - وزار مستشار أقاليمي أنغولا وتوغو والسنغال وغابون . وكان هدف زيارة أنغولا اجراء تقدير أولي لنظام العدالة الجنائية في البلد (انظر أيضا الفقرتين ٣٦ و ٣٧) . وفي غابون ، ناقش المستشار الأقاليمي متابعة طلب من الحكومة بشأن تنظيم حلقة تدريبية لموظفي الاصلاحيات الخاصة بالأحداث الجانحين . أما زيارة السنغال فكان هدفها اقامة صلات بالحكومة من أجل بحث امكانية أن تنظم في ذلك البلد حلقة دراسية اقليمية عن الجريمة المنظمة والفساد ، متابعة للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ؛ ومناقشة مسألة صوغ مقترحي مشروعين في المستقبل يتعلقان بمنع الجريمة في مدينة داكار وبتدريب موظفي السجون . وفي توغو ، قام المستشار الأقاليمي بتقدير الاحتياجات الوطنية في مجال منع الجريمة والفساد .

٢٣ - وفي آذار/مارس ، أوفدت بعثة متعددة الأغراض الى جنوب افريقيا بناء على المناقشات التي دارت في حلقة عمل جنوب افريقيا القانونية دون الاقليمية والتي نظمها اليوندسيب في بريتوريا من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وخلال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وبناء أيضا على طلبات المساعدة الواردة من حكومة جنوب افريقيا . وركزت البعثة على قضاء الأحداث واصلاح الشرطة وتحسين نظام الاصلاحيات . وكانت هذه البعثة متبوعة ببعثة

أخرى في حزيران/يونيه انضم اليها خبيران استشاريان من ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ، وببعثة ثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر أيضا الفقرة ٧٦) .

٢٤ - وزار مستشار أقاليمي كلا من السنغال وغامبيا وغينيا . وكان الهدف من زيارة غامبيا التشاور مع مكتب اليونديب المحلي حول مدى استصواب اعداد مشروع لمكافحة الفساد لصالح ذلك البلد . وفي غينيا ، قدم المستشار الأقاليمي خدمات استشارية لاعادة بناء نظام العدالة الجنائية . وفي السنغال ، كان اعداد الاجتماع الوزاري الاقليمي بشأن الجريمة المنظمة والفساد مجال التركيز الرئيسي للزيارة .

٢٥ - وزار مستشار أقاليمي أيضا الأرجنتين والبرازيل . ففي الأرجنتين ، قدم هذا المستشار خدمات استشارية بشأن الجريمة المنظمة والاصلاحيات ، بينما ساعد في البرازيل على وضع الصيغة الأخيرة لمقترح مشروع بشأن تحسين نظام السجون ، وألقى محاضرة في مؤتمر رابطة وكلاء النيابة العامة في ريو غراندي دو سول .

٢٦ - ومثلما حصل في عام ١٩٩٥ ، دعي المستشاران الأقاليميان الى المشاركة في عدد من اجتماعات فرق الخبراء والمؤتمرات الدولية والاجتماعات مع البلدان المانحة . ويرد مزيد من المعلومات في هذا الشأن في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/14) .

٢٧ - وفي عام ١٩٩٦ ، أوفدت عدة بعثات اضطلع بها المستشار الاقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء ، الذي تمول منصبه حكومة اليابان والذي يوجد مقر عمله في شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء . فبناء على طلب من ادارة الاصلاحيات في نيوزيلندا ، زار المستشار الاقليمي ذلك البلد حيث شارك في مؤتمر بلدان آسيا والمحيط الهادىء السادس عشر لمديري شؤون الاصلاحيات ، وقدم خدمات استشارية تتعلق بتنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧] في بلدان وأقاليم منطقة آسيا والمحيط الهادىء . كما وضع المستشار الاقليمي ترتيبات تعاونية مع وكالات تعاونية وطنية واقليمية مختلفة وقدم اليها خدمات استشارية ، ومن هذه الوكالات معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة والوكالة اليابانية للتعاون الدولي ووزارة العدل اليابانية ووزارتا الداخلية والعدل ومكتب النائب العام ومكتب مجلس مكافحة المخدرات في تايلند .

٢٨ - وفضلا عن تلبية الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية ، اضطلع المستشار الاقليمي بدور جوهري في تنفيذ مشروع اقليمي بشأن منع جنوح الأحداث على أساس المجتمع المحلي ، كانت قد اضطلعت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومع مؤسسة آسيا لمنع الجريمة . وفي اطار ذلك المشروع ، شارك المستشار الاقليمي في دورة تدريبية اقليمية عقدت في بانكوك من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وحضرها مشاركون من اندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وفييت نام وميانمار .

باء - التدريب

٢٩ - عملا بعدة قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تؤكد أهمية التدريب كوسيلة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، نظمت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية عدة أنشطة تدريبية تغطي مختلف جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٣٠ - ففي آذار/مارس ، نظمت الشعبة في بوركينا فاصو ، بتمويل من حكومة فرنسا ، أربع حلقات دارسية تدريبية : استهدفت اثنتان منهما تدريب القضاة ورجال النيابة العامة والشرطة وموظفي المؤسسات الاصلاحية على توفير العدالة للأحداث ، بينما تناولت الأخريان معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالمؤسسات الاصلاحية . واستجابة لما أعربت عنه خمسة من بلدان آسيا الوسطى ؛ هي أوزبكستان وتركمنستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، من قلق متزايد ازاء آثار النشاط الاجرامي المنظم عبر الوطني والاتجار بالمخدرات وبغية تحسين قدرة تلك البلدان على التصدي لتلك المشاكل ، نظمت الشعبة ، بالتعاون مع اليوندسيب ومع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، حلقة دراسية مشتركة في مدينة بيشكيك من ١٠ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حول موضوع "المخدرات والاجرام : تحديات جديدة" . والتقى في الحلقة مسؤولون حكوميون من بلدان آسيا الوسطى الخمسة يتولون مسؤولية صوغ السياسات وتنفيذها ومسؤولون من أجهزة انفاذ القوانين . وكانت أغراض الحلقة توفير محفل لتبادل الآراء والخبرات بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من مسائل أخرى ، وتدعيم التعاون الدولي على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف .

٣١ - وفي الفترة من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، نظمت الشعبة ، بالتعاون مع جمهورية كوريا ، دورة تدريبية أقاليمية في سيول حول موضوع "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة : نقل المعلومات الى البلدان النامية ومنها" . وأتاحت الدورة فرصة تعامل مباشر مع الحاسوب لعدد من مسؤولي العدالة الجنائية ذوي المناصب العالية والمتوسطة من ٢٠ بلدا . وكان الغرض منها زيادة مقدرتهم على استخدام تكنولوجيا المعلومات الحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية ؛ وتحسين القدرة على جمع ومعالجة وتعميم المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية ومنع الجريمة ، بما في ذلك استخدام شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ومركز التبادل المباشر لمعلومات الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة .

٣٢ - وبناء على نتائج بعثة سبق ايفادها الى قيرغيزستان لتقدير الاحتياجات المتعلقة بمنع الجريمة والحد منها ، نظمت الشعبة في بيشكيك ، بالتعاون مع اليونديب ، حلقة تدريبية على مدى خمسة أيام ، من ١١ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، لمدربي العاملين في المؤسسات الاصلاحية من خمسة بلدان في آسيا الوسطى . وركزت الحلقة ، التي مولت من صندوق الدراية الفنية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحضرها خمسة من كبار المسؤولين عن برامج التدريب في النظام الاصلاحي من كل بلد من تلك البلدان ، على ما يلي : (أ) الارتقاء بتقنيات التدريب باستخدام صيغة **معدلة لدليل**

التدريب الأساسي للعاملين في المؤسسات الاصلاحية ، الذي أعده المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية ؛ و (ب) تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧] وغيرها من القواعد الأساسية المتعارف عليها دوليا ؛ و (ج) تعميم الخبرات الفنية والمعلومات المفيدة بشأن التقنيات الجديدة في ميدان ادارة السجون .

جيم - الاسهام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

٣٣ - قدمت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدماتها ومساعداتها في اطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واقامة السلام .[٨] ففي شباط/فبراير ١٩٩٦ ، أوفدت الشعبة الى كرواتيا والبوسنة والهرسك ، بناء على طلب رئيس وحدة دعم الشرطة المدنية لدى قوات اقرار السلم التابعة للأمم المتحدة ، بعثة ساعدت على استبانة الاحتياجات التدريبية للشرطة المدنية بادارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (اليونتايس) التابعة لقوات شرطة اليونتايس الانتقالية ولقوة الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك . واستبانت البعثة أيضا المساهمات التي يمكن أن تقدمها الشعبة في هذا المجال . وفي الوقت نفسه ، تشاورت الشعبة مع السلطات الوطنية المختصة في كرواتيا والبوسنة والهرسك بشأن احتياجاتها من الخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي نيسان/أبريل ، وبناء على طلب ادارة عمليات حفظ السلام ، قدمت الشعبة مساهمات في عمل قوة الشرطة الدولية بالانضمام الى فريق نمساوي لتقدير الاحتياجات التدريبية للشرطة أنشىء لصالح البوسنة والهرسك ، وبتقديم المساعدة في بعثته الميدانية وفي اعداد توصياته ، بغية تدعيم نظم العدالة الجنائية وخصوصا العنصر المتعلق بانفاذ القوانين - في البوسنة والهرسك .

٣٤ - وفي حزيران/يونيه ، انضمت الشعبة الى اليوندسيب في بعثة لتقدير الاحتياجات والبرمجة أوفدت الى البوسنة والهرسك . وجمعت البعثة معلومات عن الأطر القانونية والمؤسسية والأنشطة الجارية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها والجوانب ذات الصلة من نظام العدالة الجنائية ، بما في ذلك الشرطة . واستنادا الى نتائج البعثة ، أعدت خمسة مقترحات مشاريع لكي يقدمها اليوندسيب الى المؤتمر الدولي المعني بانفاذ القوانين في البوسنة والهرسك ، الذي عقد في دبلن يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، وتشترك الشعبة مع اليوندسيب في تنفيذ واحد منها .

٣٥ - والى جانب ذلك ، وفي اطار أنشطة اقرار السلم في فترة ما بعد الصراع ، تعاونت الشعبة مع وحدة دعم التعمير والتنمية ، التابعة لادارة دعم التنمية والخدمات الادارية بالأمانة العامة ، على وضع مقترحات مشاريع تستهدف تدعيم ادارة شؤون العدالة في البوسنة والهرسك ، سواء في الاتحاد الفيدرالي أو في جمهورية سربسكا (انظر أيضا الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أدناه) .

٣٦ - وكما ذكر آنفا ، قام مستشار أقاليمي ببعثة الى أنغولا في آذار/مارس ١٩٩٦ . وكانت البعثة تستهدف تقدير احتياجات البلد في ميدان العدالة الجنائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لمنع الجريمة واصلاح قانون العقوبات (خصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة والفساد) وتدريب العاملين في أجهزة العدالة الجنائية ، بمن فيهم رجال الشرطة والمؤسسات الاصلاحية . وعقب تلك البعثة ، أعدت الشعبة مشروعا

يستهدف بناء وتدعيم قدرة نظام العدالة الجنائية في أنغولا على منع ومكافحة أنشطة الجريمة المنظمة . ويعطي المشروع أولوية عالية لتحسين فاعلية التشريعات الأنغولية الرامية الى مكافحة تلك الأنشطة باستحداث تدابير جديدة وأكثر فاعلية . والى جانب ذلك ، يتضمن المشروع تدابير عملية مثل انشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد وانشاء قاعدة بيانات في هذا الميدان . وقد عرض المشروع على المانحين المحتملين وكذلك على اليونديب وادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، وتجري حاليا مشاورات بشأن تمويله وتنفيذه .

٣٧ - وبالاضافة الى ما سبق ، قدمت الشعبة الى بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في أنغولا (يونافيم - ٣) مواد تدريبية ، مثل **الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** باللغتين الانكليزية والبرتغالية ، والنسخة البرتغالية لمعايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ، المخصصة لشرطة حفظ السلام ، بتمويل من حكومة البرتغال .

٣٨ - وأسهمت الشعبة أيضا في عدد من المؤتمرات والدورات التدريبية ، بما في ذلك المؤتمر المعني باعداد الموظفين المدنيين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، الذي نظمه المركز النمساوي لدراسات السلام وحل المنازعات واجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن حقوق الانسان في البوسنة والهرسك ، الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وكلاهما عقدا في النمسا ؛ ودورة تدريبية بشأن الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام والعمليات الانسانية وبعثات مراقبة الانتخابات ، عقدت في جامعة بيزا ، ايطاليا ؛ ودورة تدريبية لممثلي المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، عقدت في مقر المركز النمساوي لدراسات السلام وحل المنازعات .

٣٩ - وفي الوقت الحاضر ، يتعاون معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية والشعبة على وضع دراسة حول دور الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واعدادها وأدائها . وكان ممثلو الهيئات الثلاث قد اجتمعوا في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لتنقيح المسودة الأولى للدراسة . وفي ذلك السياق ، عقدت أيضا مناقشات ادارة عمليات حفظ السلام .

دال - الانتقال من صوغ المشاريع الى تنفيذ المشاريع

٤٠ - من أهم التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالبرنامج ما حدث من زيادة ملحوظة في عدد مقترحات المشاريع المعدة . اذ ان البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات تحتاج الى مجموعة منوعة واسعة من المساعدات التقنية في ميدان بناء أو اصلاح نظمها الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وبسبب نقص الأموال ، كثيرا ما تكون الهيئات الحكومية المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية مفتقرة الى الموظفين اللازمين الى التدريب العصري والمعدات الحديثة . وبالاضافة الى ذلك ، ثمة فرص قليلة لتبادل الخبرات ، سواء باستقدام خبراء من بلدان أخرى أو بالسفر الى الخارج لدراسة ما يجري فعله في البلدان الأخرى .

٤١ - وخلال عام ١٩٩٦ ، أعدت الشعبة مقترحات مشاريع جديدة ، أدرج ٢٠ منها في خلاصة مشاريع التعاون التقني . وهي تتضمن مشاريع اقليمية ووطنية تتناول مجالات مختلفة ، مثل بناء المؤسسات ، واصلاح قوانين العقوبات ، والمؤسسات الاصلاحية وقضاء الأحداث ، وتدابير مكافحة الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال .

٤٢ - وفي معظم الحالات ، جرى صوغ مقترحات المشاريع استنادا الى نتائج بعثة لتقدير الاحتياجات . وتسعى كل بعثة عادة ، من خلال تعاون وثيق مع الحكومة ، الى تقدير احتياجات البلد وتقييم القدرات المتوفرة لتلبيتها لدى مختلف الأجهزة الحكومية . ثم تقوم البعثة باجراء مسح شامل لكل ما تتلقاه الحكومة بالفعل من مساعدات ثنائية ومتعددة الأطراف من كل جهة مانحة دولية . ومن ثم ، تعد البعثة تقريرا يوفر أساسا لمناقشات أخرى مع الحكومة ومكتب اليونديب المحلي وكذلك المكتب المحلي لليوندسيب حيثما كان موجودا ، والجهات المانحة الدولية . واستنادا الى ذلك التقرير ، أعدت مسودة وثيقة مشروع لمناقشتها مع الأطراف التي يمكن أن يهمها الأمر . وتتضمن وثيقة المشروع وصفا تفصيليا للأهداف والنواتج التي سيحققها المشروع ، والمدخلات اللازمة لتحقيقها ، والأنشطة التي سيضطلع بها وماهية الجهات المسؤولة عن تنفيذها ، والمخاطر المرتبطة بذلك ، وخطة للتنفيذ .

٤٣ - وانطوى اعداد معظم مقترحات المشاريع هذه على تعاون بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ، وأدى بالتالي الى تعزيز ذلك التعاون . ولدى تقييمه الاحتياجات واعداده مقترحات المشاريع ، وكذلك لدى تنفيذ المشاريع ، التمس البرنامج واستعان ، على وجه الخصوص ، بمساعدات وموارد وخبرات اليوندسيب واليونديب و/أو ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية .

٤٤ - وفي حين أن طبيعة كل مقترح مشروع ونطاقه يتحددان بناء على طلبات المساعدة المتلقاة وعلى الاحتياجات المقدرة ، تحاول الشعبة ، خصوصا في حالات البلدان التي تتعافى من صراع اجتماعي أو عسكري ، أن تتبع نهجا متكاملا . وهذا يعني اعداد مقترحات مشاريع تستهدف تناول مختلف القطاعات ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية تفاديا لحدوث خلل يمكن أن يؤدي على المدى الطويل الى تعطيل شديد للجهود المبذولة أو أن يسهم ، في أسوأ الأحوال ، في تجدد الصراعات . ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة في البوسنة والهرسك وسيراليون وجنوب افريقيا .

٤٥ - وجرى توزيع المقترحات التي أعدتها الشعبة على مجموعة واسعة من البلدان المانحة بغرض تمويلها ، وذلك بصورة فردية تبعا للحالة وفي اطار اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد (انظر التقرير المتعلق بالأنشطة التي اضطلع بها ، والنتائج التي حققها ، الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد ، الذي أعده رئيس الفريق (E/CN.15/1997/CRP.1)) . ومن بين تلك المقترحات ، تم تمويل وتنفيذ المشروع الخاص بتنظيم حلقة عمل تدريبية اقليمية لاعداد مدربي المؤسسات الاصلاحية في خمسة من بلدان آسيا الوسطى (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) ومشروعين في البوسنة والهرسك . وجرى صوغ المشروعين الأخيرين بالاشتراك مع وحدة دعم التعمير والتنمية التابعة لادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، اثر ابرام مذكرة تفاهم بين الشعبة ووزارة العدل في البوسنة والهرسك

بشأن تقديم مساعدة تقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويستهدف المشروعان تدعيم البنى الجديدة لادارة شؤون العدالة في الكيانين اللذين تتكون منهما البوسنة والهرسك ، وهما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا ، بتقديم مساهمات في الاصلاحات الجارية للقانون الجنائي ومساعدات استشارية بشأن قضاء الأحداث ، وبرامج المعالجة بعد الافراج ، والفساد ، وتبادل المساعدات القانونية ، وحوسبة المحاكم في مقاطعتين مختارتين من مقاطعات الاتحاد ومحاكم مختارة في جمهورية سربسكا . ويشتمل المشروعان أيضا على تدريب القضاة ورجال النيابة العامة والعاملين في المؤسسات الاصلاحية .

٤٦ - وفي حين أن المشروع الخاص باتحاد البوسنة والهرسك يمول من اليونديب ، تقدم حكومة اليابان الموارد اللازمة للمشروع الخاص بجمهورية سربسكا . وقد بدأ تنفيذ المشروعين في البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، على التوالي .

هاء - تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٤٧ - أسهمت أنشطة التعاون التقني وسائر أنشطة الشعبة اسهاما مباشرا في تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

٤٨ - وقد وجه الأمين العام مذكرة شفوية الى جميع الدول الأعضاء يسترعي فيها انتباهها الى اعتماد الاعلان . وردا على تلك المذكرة ، قدمت ثلاث دول أعضاء (النمسا واليابان والفلبين) معلومات عن تنفيذ الاعلان . وأبرزت النمسا جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة ، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، باعتمادها تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٣ . كما أشير الى تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٦ ، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ . ويولي التشريع الجديد اهتماما خاصا لآليات مكافحة غسل الأموال ، وكذلك لفرض عقوبات على صنع أسلحة الدمار الشامل وتوزيعها والاتجار غير المشروع بالمعدات النووية والمواد المشعة وتهريب الأشخاص . وبالاضافة الى ذلك ، يتضمن التشريع النمساوي أحكاما لاسترجاع العائدات غير المشروعة . وذكرت اليابان أنها تدرس حاليا تدابير تشريعية ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة أكثر فعالية ولتعزيز التعاون الدولي في ميدان انفاذ القوانين .

٤٩ - وبذلت الشعبة جهودا لتوجيه أنشطتها في ميدان التعاون التقني نحو تزويد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، بخدمات تعزز قدرتها على تنفيذ الاعلان . ومثلما ذكر في الفقرة ٣٠ أعلاه ، نظمت الشعبة ، بالتعاون مع اليوندسيب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، حلقة دراسية تدريبية لصالح خمسة من بلدان آسيا الوسطى من أجل تدعيم قدرتها في ميدان منع ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتاحة فرصة لتقدير احتياجاتها من التعاون التقني في تلك المجالات . وبالاضافة الى ذلك ، حافظت الشعبة على اتصالاتها بالمنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وعززت تعاونها معها (انظر أيضا الفقرتين ٨٧ و ٨٨) .

٥٠ - وفيما يتعلق بضرورة اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية الخطيرة ، اضطلعت الشعبة ببعثات لتقدير الاحتياجات الى أنغولا وقيرغيزستان ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، حسبما ذكر آنفا . وكمتابعة لتلك البعثات ، أعدت أربعة مقترحات مشاريع وهي اما تنتظر التمويل واما في المراحل الأولى من التنفيذ . المشروع الأول يستهدف بناء وتدعيم القدرة المؤسسية لأنغولا على منع الأنشطة الاجرامية المنظمة والفساد ومكافحتهما . وبناء على طلب من حكومة قيرغيزستان ، تعاونت الشعبة تعاونا وثيقا مع اليونديب على اعداد مشروع يستهدف توفير الخدمات الاستشارية والتدريب للحكومة من أجل انشاء ادارة خاصة في وزارة الداخلية تعنى بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها . واشترك في تمويل المشروع اليونديب وحكومة الدانمرك وحكومة قيرغيزستان على أساس تقاسم التكاليف . والمشروع الآن في المراحل الأولى من التنفيذ .

٥١ - ويستهدف المشروع الخاص برومانيا تدعيم قدرة البلد على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة المتصلة بها ، وكذلك الفساد . وسوف تقدم المساعدة في مجال استحداث تشريعات وتقنيات انفاذية جديدة ، بما في ذلك انشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد تتولى تنسيق السياسات الوطنية بشأن المسائل . ويعتزم تنفيذ برنامج تدريبي وكذلك تطوير قدرة البلد على تبادل المعلومات والخبرات . كما سيجري تقديم مساعدة تقنية لانشاء قاعدة بيانات مركزية بشأن الأنشطة الاجرامية المنظمة .

٥٢ - ويستهدف المشروع الخاص بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا تقديم خدمات استشارية وتدريبية تساعد الحكومة في جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال . ويرتئي المشروع المساعدة على صوغ تشريعات لمكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد ، ويتوخى استحداث المفاهيم الأساسية لقيام المجتمعات المحلية بدور مساند للشرطة ، وتوفير التدريب من أجل تحسين مهارات الشرطة في مجال منع ومكافحة تلك الأشكال من النشاط الاجرامي .

٥٣ - واستجابة لطلب من حكومة أوكرانيا ، أعدت الشعبة مشروعا لتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية في ذلك البلد على الرد بصورة فعالة على الجريمة المنظمة . فمن خلال المساعدة على استحداث تشريعات وتقنيات انفاذية جديدة وبتنظيم دورات تدريبية لكبار ضباط أجهزة الأمن المحلية وبتقديم المساعدة التقنية الى أجهزة انفاذ القوانين من خلال المساعدة على انشاء مصرف بيانات مركزي ، يستهدف المشروع تعزيز بناء المؤسسات وتدعيم قدرة أوكرانيا على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

٥٤ - وفيما يتعلق باجراءات تسليم المجرمين ، كجزء من تطوير اضافي للآليات المتعلقة بالتعاون التقني في المسائل الجنائية ، نظمت الشعبة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، اجتماعا لفريق خبراء دولي - حكومي بشأن تسليم المجرمين ، عقد في سيراكوزا بايطاليا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وكانت أغراض الاجتماع دراسة مقترحات عملية للمضي في تطوير اجراءات التسليم وفي صوغ تشريع نموذجي بشأن التسليم . ومتابعة لاجتماع ذلك الفريق ، سيعقد في عام ١٩٩٧ اجتماع تنسيقي للمنظمات والمعاهد الدولية - الحكومية باعتبارها عنصرا أساسيا لتطوير التدريب ، والتعاون التقني عامة ، بهدف تحسين آليات التسليم . وبالاضافة الى ذلك ، يعتزم أيضا تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية في عام ١٩٩٧ . (للاطلاع على التفاصيل ، انظر

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المعني بالتسليم ، الذي عقد في سيراكوزا ، ايطاليا ، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.15/1997/6) .)

٥٥ - وفي ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، تم صوغ مشروع بشأن تنفيذ اتفاقية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الايكوواس) ، وهو ينتظر التمويل . والهدف من هذا المشروع تمكين دول الايكوواس من تنفيذ الاتفاقية ، المبرمة في عام ١٩٩٤ ، وتعريف عدد كبير من العاملين في ميدان انفاذ القوانين بها ، واستهلال التعاون القضائي بين الدول .

٥٦ - ونظرا لأهمية الاعلان الخاص بالجريمة والأمن العام ، تعتزم الشعبة مواصلة استحداث أنشطة تنفيذية في المجالات التي يشملها . وما يستدعي هذا النهج في العمل هو ازدياد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لمساعدتها على اجراء اصلاحات أو اتخاذ تدابير تتعلق بمجموعة واسعة من المسائل التي يشملها الاعلان . وبالاضافة الى الأنشطة المذكورة في تقارير الأمين العام الأخرى المعروضة على اللجنة تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال ، يمكن للشعبة أن تعد مواد وبرامج تدريبية بشأن تحسين عمليات المراقبة البحرية وعلى الحدود الشاطئية لمنع الاتجار غير المشروع وكشفه . وفيما يتعلق خصوصا بتدابير مكافحة الاتجار بالمهاجرين ، يمكن للشعبة أن تعد حصرا للهجرة فيما يتعلق بقدرة الدول الأعضاء على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، يمكن أن يتضمن معلومات مفيدة عن الأحكام ذات الصلة من تشريعات الدول ، وعرضا للبرامج التدريبية والآليات التي تنشئها الدول لمكافحة الاتجار بالمهاجرين . وأخيرا ، يمكن للشعبة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/ ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "تدابير القضاء على الارهاب الدولي" ، أن تعد برامج تدريبية وتقدم مساعدة تقنية الى أجهزة انفاذ القوانين في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك ، بغرض تحسين قدرتها على مكافحة جرائم الارهاب .

٥٧ - ويسترعى انتباه اللجنة الى تقارير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1997/7) وعن تدابير مكافحة الفساد والرشوة (E/CN.15/1997/3) وعن تدابير ضبط تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1997/4) ، التي تتضمن تفاصيل أنشطة التعاون التقني التي نظمتها الشعبة أو خططت لها في تلك المجالات .

ثالثا - انشاء آلية لحشد الموارد

٥٨ - قررت اللجنة ، في قرارها ٣/٥ المتعلق بالادارة الاستراتيجية ، أن تمارس بصورة أنشط المهام الموكلة اليها بشأن حشد الموارد . وأن تنشىء لذلك الغرض فريقا استشاريا غير رسمي يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التي يضطلع بها والنتائج التي يحققها . ويرد عرض كامل لاجتماع الفريق في ورقة قاعة الاجتماعات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد ، الذي أعده رئيس الفريق (E/CN.15/1997/CRP.1) . وسوف تعرض على اللجنة أيضا ورقات عمل الفريق ، مشفوعة بخلاصة وافية لمشاريع التعاون التقني .

٥٩ - وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة الى الأمين العام ، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢/٥ المتعلق بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يستكشف مع الدول الأعضاء امكانية انشاء آلية لحشد الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية .

٦٠ - واستجابة لذلك الطلب ، وحسبما أوصى به الاجتماع التنظيمي لانشاء فريق استشاري غير رسمي معني بحشد الموارد ، التمس المدير العام آراء رؤساء المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ٢/٥ ، بما في ذلك ما اذا الفريق الاستشاري غير الرسمي المعتزم انشاؤه عملا بالفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٣/٥ يمكن أن يقوم أيضا بمهام الآلية المرتآة في الفقرة ١٥ من القرار ٢/٥ .

٦١ - وأعرب رؤساء المجموعات الاقليمية ، بعد مشاورات في الدول الأعضاء في مجموعاتهم ، عن رأي مفاده أنه لا داعي لانشاء آلية أخرى اضافة الى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد ، وأن ذلك الفريق يمكن أن يقوم بتلبية الاحتياجات المعرب عنها في قرار اللجنة ٢/٥ .

رابعا - تنسيق الأنشطة

٦٢ - في الفقرة ٥ من الفرع "رابعا" من قراره ١٩٩٢/٢٢ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتعاون تعاونا وثيقا مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بهدف زيادة كفاءة وفاعلية أنشطة الأمم المتحدة في مجالات الاهتمام المشتركة ، وأن تكفل التنسيق السليم وتفادي الازدواجية ، وحث اللجنة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية على تطوير وتنفيذ برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي قرارها ٥/٣ ، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يكفل التنسيق المستمر لأنشطة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية واليوندسيب . وفي قرارها ٢/٥ ، طلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع اليوندسيب ، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة مشتركة ، ودعت ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة واليونديب والبنك الدولي ووكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية الى دعم أنشطة التعاون التقني المخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، باستخدام الخبرات الفنية للبرنامج . وعملا بقرار اللجنة ٣/٥ المتعلق بالادارة الاستراتيجية ، عقد مكتبا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات اجتماعا مشتركا غير رسمي يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ من أجل تحسين تنسيق الأعمال بين اللجنتين .

٦٣ - وفي قرارها ٦٣/٥١ ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل تعزيز التعاون بين الشعبة واليوندسيب ، كما طلبت اليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، باعتبارها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في هذا الميدان ، على أداء مهامها ، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات المعنية ، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحالة المرأة .

٦٤ - وشهدت الفترة المستعرضة تحقيق انجازات كبرى في التنسيق بين البرنامج وسائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ولعل أبرز هذه الانجازات عدد من الأنشطة الهامة المضطلع بها بالاشتراك مع اليوندسيب واليونديب ، وكانت الأنشطة المشتركة مع اليونديب تندرج خصوصا في اطار برنامجه الخاص بالحكم السديد .

ألف - المبادرات المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

٦٥ - التعاون والتنسيق بين اليوندسيب وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ذو أهمية جوهرية لفعالية كثير من الأنشطة التي تضطلع بها الهيئتان . ومكافحة غسل الأموال مجال عزز فيه هذا التعاون على وجه الخصوص . وأثناء المناقشات التي دارت في عام ١٩٩٦ ، في اطار الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حول التعاون الدولي على مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، ركز على الجهود الرامية الى مكافحة غسل الأموال باعتبار تلك الجهود جزءا لا يتجزأ من المكافحة الدولية للمخدرات . واعتبر ضروريا استهداف ما للمتاجرين في المخدرات من قوة اقتصادية والحيلولة دون ما يترتب على غسل الأموال من تأثيرات تشويهية في الأسواق المالية . وعلاوة على ذلك ، اقترح انشاء وحدة مشتركة بين اليوندسيب وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية معنية بمسألة غسل الأموال.[٩]

٦٦ - واليوندسيب والشعبة هما هيئتا الأمانة المعنيتان مباشرة بمشكلة غسل الأموال ، وقد أسندت اليهما في ذلك المجال ولايات محددة . وتستمد ولاية اليوندسيب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[١٠] وتستمد ولايات للهيئتين كلتيهما من شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد صدرت في محافل دولية هامة أخرى ، مثل المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، نداءات تطلب الى الأمم المتحدة تقديم المساعدة في هذا الميدان . وطالبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في قرارها ٥/٢ ، بتعزيز التعاون بين الشعبة واليوندسيب ، بما في ذلك الاضطلاع بمبادرات مشتركة ، وخصوصا صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ، وكذلك النظر في انشاء وحدة مشتركة لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمراقبة عائدات الجريمة ، بما في ذلك منع غسل الأموال .

٦٧ - وأثناء عام ١٩٩٦ وضع اليوندسيب والشعبة الصيغة النهائية لمشروع تعاون تقني مشترك بعنوان "البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال" يهدف الى زيادة فعالية التدابير الدولية لمكافحة غسل الأموال . ويشتمل المشروع على عدد من الأنشطة المحددة اللازمة ، على الصعيد الدولي ، للمساعدة على المكافحة الكافية لغسل الأموال والتوعية بالمشكلة وايجاد الاطار القانوني اللازم وتقديم المساعدة الى قطاعات القضاء والمال وانفاذ القوانين . وللمشروع ستة أهداف مباشرة هي : (أ) زيادة الوعي بظاهرة غسل الأموال وتحسين فهمها وتقبل ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحتها ؛ و (ب) استحداث التشريعات ذات الصلة ، بما في ذلك تشجيع تبادل المساعدة القانونية ؛ و (ج) تحسين البنيات الأساسية العالمية ، بما

في ذلك تقديم الخدمات التدريبية ؛ و (د) تحسين قدرات النظم القانونية وما يتصل بها من نظم انفاذ القوانين ، بما في ذلك انشاء وحدات للاستخبارات المالية أو هيئات مماثلة ؛ و (هـ) تقليص امكانية اختراق النظم المالية ؛ و (و) تحسين عملية تقييم الأداء . وفي ذلك الاطار ، سيستهدف المشروع البلدان ذات الأولوية وسيساعدها على اقامة الأطر القانونية اللازمة ومكافحة غسل الأموال ، فضلا عن الاضطلاع بأنشطة في مجال بناء الهياكل الأساسية وفي مجال التدريب في قطاعات القضاء والمال وانفاذ القوانين . وتحقيقا لتلك الغاية ستعد مواد ، منها مثلا خلاصة وافية للتشريعات والاجراءات الوطنية ذات الصلة ، وكذلك قواعد بيانات حاسوبية ومواد تدريبية عامة التطبيق .

٦٨ - وقد أقر المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، وضمن له معظم التمويل اللازم . وبدأ التنفيذ بالتشارك بين اليوندسيب والشعبة ، ويتوقع استمراره لثلاث سنوات . ويتوخى المشروع أيضا التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا الميدان ، مثل فرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال ، بغية كفالة التنسيق السليم للأعمال التي تجرى على الصعيد الدولي . وعلى وجه الخصوص ، يقوم اليوندسيب والشعبة ، بالتعاون مع عدد من الهيئات الأخرى ، مثل أمانة الكومنولث ، وفرقة العمل للاجراءات المالية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) ، بانشاء قاعدة بيانات دولية بشأن مكافحة غسل الأموال .

٦٩ - وتعاونت الشعبة مع اليوندسيب في أنشطة أخرى أيضا . فقد قدمت الشعبة مدخلات في عدد من وثائق اليوندسيب ومشاريعه ومبادراته ، مثل التقرير العالمي عن المخدرات ؛ وخطة العمل الخاصة بالمخدرات ؛ والسجن والأحكام البديلة ؛ وخطة العمل الخاصة بتعاطي المخدرات والمتاجرة فيها في أحوال ما بعد الصراعات ؛ ومشروع صوغ استراتيجية اقليمية لمكافحة غسل الأموال في الكاريبي ؛ والتحضيرات ، بالتعاون مع الاتحاد الروسي ، للمؤتمر الدولي المعني بالتعاون على مكافحة المخدرات ، الذي سيعقد في موسكو في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وعلاوة على ذلك ، اشتركت الشعبة في الاجتماع الاقليمي المعني بالتعاون على مكافحة المخدرات في الكاريبي ، المعقود في بريدجتاون من ١٥ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ ، وفي بعض البعثات التي نظمها اليوندسيب ، مثل البعثات الموفدة الى البوسنة والهرسك ، ورومانيا ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا . وعقد المتشاورون القانونيون لليوندسيب اجتماعات منتظمة مع الشعبة لبحث سبل تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام والانشغال المشترك . وحضر أحد المستشارين القانونيين لليوندسيب اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بتسليم المتهمين ، المعقود في سيراكوزا ، ايطاليا ، من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

٧٠ - وساهم اليوندسيب بدرايته ودعمه في صوغ عدد من مشاريع المساعدة التقنية التي أعدتها الشعبة ، حيث إن عددا من تلك المشاريع يتوخى اشتراك اليوندسيب في تنفيذه .

٧١ - وعقد في فيينا اجتماع مشترك للادارة العليا بغية استعراض العلاقة المتطورة بين الشعبة واليوندسيب ، بحثت فيه الحالة الراهنة للتنسيق بينهما علاوة على استبانة مجالات القوة والمجالات التي تحتاج الى تحسين والتطورات المقبلة .

باء - الشراكة الجديدة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٧٢ - كونت أثناء العام الماضي شراكة جديدة هامة مع اليونديب ، من خلال تبادل رسائل بين المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومدير اليونديب . وقد أصبح ما لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من دراية ومن خبرة متزايدة في تقديم المساعدة التقنية مجتمعا الآن مع ما لليونديب من دراية مسلم بها في التعاون الانمائي والتقني ومع شبكة اليونديب من المكاتب الميدانية .

٧٣ - وكان من التدابير الهامة في الشراكة الجديدة التوقيع على مذكرة تفاهم مع مكتب اليونديب الاقليمي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة تنص ، فيما تنص عليه ، على ايفاد بعثات مشتركة لتقييم الاحتياجات وعلى التشارك في جمع الأموال للمشاريع والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وعملا بالمذكرة ستقدم الشعبة مساعدة تقنية وخدمات استشارية ودراية فنية في مضمار منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وتنفيذ الاصلاح القضائي وتحسين الخدمات الاصلاحية . وفي نيسان/أبريل شارك أحد المستشارين الأقاليميين في الاجتماع الثاني لفرقة العمل المتعددة الأطراف المعنية بالديمقراطية وأسلوب الحكم والمشاركة ، والتابعة لليونديب ، الذي نظمه مكتب اليونديب الاقليمي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة . وأبلغ المستشار الأقاليمي المشتركين بأنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وبمشاريع المساعدة التقنية التي أعدتها الشعبة في مجالي الاصلاح القضائي ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد .

٧٤ - وشارك برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا في بعثات اليونديب وأنشطته في اطار برنامج الديمقراطية وأسلوب الحكم والمشاركة التابع لمكتب اليونديب الاقليمي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ شارك أحد المستشارين الأقاليميين في بعثة الى كازاخستان اشتملت على عنصرين هما : تقييم الاحتياجات ، مع التركيز على مسائل أسلوب الحكم والديمقراطية والمشاركة ، وصوغ مشاريع لتحسين الخدمات الاصلاحية . وطلب الى الشعبة أيضا أن تتعاون مع اليونديب في صوغ مشروع للاصلاح القضائي في أوزبكستان ، كما طلب اليها عقب بعثة أوفدت الى أذربيجان أن تتعاون مع اليونديب في مشروع بشأن الديمقراطية وأسلوب الحكم والمشاركة خاص بذلك البلد . ونظمت الشعبة حلقة عمل تدريبية في بشكيك مدتها خمسة أيام ، من ١١ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، عقدت لمدربي موظفي الخدمات الاصلاحية المنتمين الى خمسة بلدان في آسيا الوسطى (انظر أيضا الفقرة ٣٢) ، وشاركت في حلقة دراسية حول التعاون الدولي على مكافحة الجريمة نظمها مكتب اليونديب الاقليمي لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة لمتخذي قرارات رفيعي المستوى في مجال العدالة الجنائية عقدت في أشغاباد من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٧٥ - وفي قيرغيزستان قاد المستشار الأقاليمي بعثة ، ضمت ثلاثة أعضاء عينتهم حكومة الدانمرك ، لمساعدة فريق عامل وطني قيرغيزي على صوغ مشروع من مشاريع اليونديب لدعم انشاء ادارة مركزية للميليشا لمكافحة الجريمة المنظمة وعمليات قطاع الطرق . ومتابعة للبعثتين اللتين أوفدتا في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قام المستشار الأقاليمي ، بناء على طلب من اليونديب وبتمويل منه ، بزيارة

باكستان لصوغ برنامج فرعي في اطار برنامج اليوندسيب لأسلوب الحكم يتناول اصلاح عمليات حفظ الأمن والنظام .

٧٦ - وفي حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر مول مكتب اليونديب في جنوب أفريقيا بعثتين لمستشار أقاليمي الى ذلك البلد . وكانت البعثة الأولى لتقديم خدمات استشارية بشأن انشاء نظام جديد لحماية الشهود ، اقتضاها بدء أعمال "لجنة الحقيقة والمصالحة" . وكان هدف بعثة تشرين الثاني/نوفمبر هو التحاور مع الممثلين المحليين للبلدان المانحة حول مشاركتهم ومساهمتهم في عمليات صوغ المشاريع دعما للمبادرات المبينة في استراتيجية جنوب افريقيا الوطنية لمنع الجريمة .

٧٧ - وطلب الممثل المقيم المحلي لليونديب ، وطلبت معه ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، التابعة للأمانة ، أن يتيح البرنامج خدمات مستشاره الأقاليمي لمساعدة حكومة سيراليون على جهودها الرامية الى اعادة تأهيل نظام العدالة الجنائية في البلد ووضع خطة عمل لمكافحة الفساد .

٧٨ - ومول مكتب اليونديب في سراييفو مؤخرا مشروعا مشتركا بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وادارة دعم التنمية والخدمات الادارية خاصا بتعزيز ادارة شؤون العدالة في اتحاد البوسنة والهرسك (انظر أيضا الفقرتين ٤٥-٤٦) .

٧٩ - وعلى سبيل متابعة أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، نشر اليونديب بحثا عن بناء القدرات في مجال الانفاذ الجنائي لقانون البيئة ، تشاركت في اعداده شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) .

جيم - التعاون مع أجهزة الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

٨٠ - تزايد تزايدا ملحوظا أثناء السنتين الماضيتين تنسيق الأنشطة مع ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، التابعة للأمانة . وكان ذلك التعاون هاما ومثمرا على وجه خاص في مجال مكافحة الفساد . وقدمت الشعبة مساهماتها أيضا في الحلقة الدراسية الأقاليمية حول اعادة اقامة الأجهزة الادارية الحكومية في أحوال الصراع ، التي نظمتها شعبة الادارة العامة والتنمية التابعة لادارة دعم التنمية والخدمات الادارية واستضافتها وزارة الخارجية الايطالية في روما من ١٣ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ . وفضلا عن ذلك ساهمت الشعبة في الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الادارة العامة والتنمية . وقد شدد في ما قدمه الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المعني بالادارة العامة والمالية ، المعقود في نيويورك من ٣١ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، والذي حضره أحد المستشارين الأقاليميين الاثنين ، من توصيات الى تلك الدورة على جملة أمور ، من بينها تعزيز الاشراف الاداري على الادارة العامة بغية التصدي للفساد ، واعادة اقامة الوزارات الرئيسية ، بما فيها وزارة العدل ، واعادة تنظيمها ، في حالة اعادة التأهيل بعد الصراعات .

٨١ - وتعاونت الشعبة تعاونا وثيقا مع ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية على صوغ مشروع يهدف الى تعزيز ادارة شؤون العدالة في البوسنة والهرسك (انظر أيضا الفقرتين ٤٥ و ٤٦) .

٨٢ - وتضمنت جهود تعزيز التعاون مع مركز حقوق الانسان ، التابع للأمانة ، ما يلي : (أ) حضور المركز الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ و (ب) تنظيم اجتماعات مخصصة لبحث امكانيات التعاون في مجال المشاريع الجاري تنفيذها . وفي المناقشات حول زيادة التعاون ركز تركيزا خاصا على التشارك في اعداد الكتيبات الارشادية وغيرها من مواد العمل الخاصة بموظفي انفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والمتعلقة بادارة شؤون العدالة الجنائية ، كما شدد على قضاء الأحداث ومعاملة المجرمين . وفي تموز/يوليه اشترك أحد المستشارين الأقاليميين ، بصفة شخصية مرجعية ، في حلقة دراسية تدريبية عقدها مركز حقوق الانسان لمدة أسبوعين من ٢٢ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس في أولان باتور للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة حول اصلاح نظام العدالة الجنائية .

٨٣ - ولدى النظر في مسالة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية الى القضاء على الفقر ، خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ الى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك لجنة المخدرات ينبغي أن تقدما مدخلات ملائمة لدى نظر لجنة التنمية الاجتماعية في المسائل المتعلقة بالفقر ، ولا سيما في مناقشتها مسألة "التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع" ، المقررة لعام ١٩٩٨ ، وأن تقدما أيضا مدخلات ، حسب الاقتضاء ، في أعمال اللجان الفنية الأخرى ذات الصلة .[١١] وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثالث من قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل" أن العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة واساءة استعمال المواد ، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي ، ينبغي أن تعتبر موضوعا للمناقشة في اطار الموضوع ذي الأولوية المختار لمتابعة مؤتمر القمة العالمي في عام ١٩٩٨ ، وهو "تعزيز التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع ، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والمستضعفون" .

٨٤ - وفي اطار تنفيذ الدراسة الدولية التي أعدتها الأمم المتحدة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، زودت منظمة الصحة العالمية الشعبة ببيانات عن حالات الانتحار والحوادث التي استخدمت فيها أسلحة نارية . وقدم كل من مركز شؤون نزع السلاح ، التابع للأمانة ، ومعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح بيانات ومعلومات عن مسألة الأسلحة النارية . ودعت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) الشعبة الى الاشتراك في حلقات تدريبية والى التشاور مع مديري برامج اليونيسيف حول امكانية ادراج عناصر خاصة بتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية في مشاريع اليونيسيف القطرية .

دال - المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٨٥ - احتفظت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء الفترة قيد الاستعراض ، مثلما فعلت في الماضي ، بصلات مع كثير من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأنشطة البرنامج .

٨٦ - وترد في تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/18) الأنشطة المتعلقة بالمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني .

٨٧ - واشتركت الشعبة في المائدة المستديرة الدولية حول حقوق الانسان في البوسنة والهرسك ، التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك في فيينا في ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ . وكما ذكر آنفا ، نظمت الشعبة بالتشارك مع اليوندسيب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة دراسية لخمسة بلدان من آسيا الوسطى حول مسائل المخدرات والجريمة المنظمة (انظر الفقرة ٣٠) .

٨٨ - ودعي ممثل للشعبة لحضور الجلسة العامة المفتوحة لفرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال ، وساهم في أعمالها لدى النظر في البند الخاص بالعلاقات الخارجية . وحضرت الشعبة أيضا حلقة دراسية متعددة الأطراف حول الجريمة المنظمة ، عقدها مجلس أوروبا في منسك من ١٥ الى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، وبينت فيها الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها . وحضرت الشعبة أيضا المؤتمر المتعدد الأطراف المعني بالفساد والجريمة المنظمة في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية ، الذي نظمه مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية في صوفيا من ١٢ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

٨٩ - وقامت وكالة التعاون الثقافي والتقني بتمويل وتنظيم طباعة وتعميم نسخ اضافية باللغة الفرنسية من المنشور "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ،[١٢] الذي استخدم في اطار الحلقات التدريبية الأربع التي عقدت في بوركينا فاصو . وتعمل الوكالة على تكييف الصيغة الفرنسية من المنشور لكي يتسنى الاطلاع عليها في شكل محوسب .

٩٠ - وفي اطار الدراسة الدولية للأمم المتحدة عن الأسلحة النارية ، تعاونت الانتربول مع الشعبة بتقديم بيانات احصائية عن المتاجرة العالمية في الأسلحة النارية .

٩١ - وواصلت المنظمات غير الحكومية تقديم مساهمات كبيرة في أعمال البرنامج من خلال وسائل متنوعة تمتد من تبادل المعلومات وتعميمها والاشتراك في اجتماعات الخبراء والدورات التدريبية والحلقات الدراسية الى اعداد مواد العمل وغيرها من المنشورات . وواصلت الشعبة الاحتفاظ بصلات مع مكتبي تحالف المنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الكائنين في فيينا ونيويورك وتعاونت معهما تعاونا وثيقا .

خامسا - الخاتمة والاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اتخاذه

٩٢ - استجابة للنداءات الصادرة من الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة ، وبالنظر الى تزايد عدد طلبات الحصول على المساعدة ، ظل تقديم المساعدة التقنية أولوية لدى برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية

أثناء الفترة قيد الاستعراض . وكان تعزيز القدرات التنفيذية للبرنامج أهم التطورات التي حدثت فيه ، كما يتضح من اعداد أكثر من ٢٠ مقترح مشروع في عام ١٩٩٦ وتنفيذ بعض تلك المقترحات . غير أن عدم توافر الموارد الكافية لا يزال يعوق على نحو خطير فعالية القدرة التنفيذية للبرنامج . وقد بذلت جهود لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع التي أعدت ، ولم يحرز حتى الآن سوى نجاح محدود في ذلك الصدد .

٩٣ - وزادت الشعبة جهودها الرامية الى تنسيق أنشطتها مع أنشطة هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، بغية تفادي امكانية التداخل وعملا على زيادة الكفاءة . وكان أهم تطور في هذا الصدد تحسين التعاون مع اليوندسيب واليونديب .

٩٤ - ولا تزال للتعاون وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها أهمية كبيرة لسببين . فهو ، أولا ، ضروري لتنفيذ الكثير من الولايات المسندة ، وذلك نتيجة لمحدودية الموارد الموضوعة تحت تصرف الشعبة . وثانيا ، فبما أن نظام العدالة الجنائية الكفؤ والديمقراطي يعتبر عنصرا جوهريا في التنمية الديمقراطية والمستدامة فان عددا من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية يتشارك في الالتزام بتقديم المساعدة في هذا الميدان . وقد اتبع أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير نهج أكثر نظامية ازاء التعاون والتنسيق ، وخصوصا مع اليونديب واليوندسيب وادارة دعم التنمية والخدمات الادارية . ولكن محدودية الموارد المالية والبشرية تفرض قيودا على التعاون والتنسيق على النحو الأمثل .

٩٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، فقد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) دعوة الدول الأعضاء الى معاملة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارهما عنصرا جوهريا لا يتجزأ من كامل عملية تنمية البلد ، ومناشدة الدول ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات ، الى ادراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في طلباتها للحصول على المساعدة التقنية ؛

(ب) اعادة تأكيد الأولوية العالية للمساعدة التقنية ، ولا سيما الأنشطة التنفيذية ، في اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واستبانة تدابير لزيادة تعزيز قدرات البرنامج التنفيذية ، بما فيها الخدمات الاستشارية الأقاليمية ؛

(ج) دعوة الأعضاء الى المساهمة في زيادة تفعيل البرنامج من خلال ما يلي :

'١' تقديم مساهمات خارج اطار الميزانية الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

'٢' تمويل مقترحات مشاريع محددة ؛

'٣' المساهمة بمساعدة من خبراء أثناء بعثات تقدير الاحتياجات والبعثات الاستشارية ، وفي تنفيذ المشاريع ؛

'٤' مواصلة تقديم خدمات الخبراء والمستشارين المساعدين ؛

(د) تشجيع تبادل المعلومات المنتظم بين الحكومات المانحة والوكالات التمويلية ، بغية تعبئة الموارد وضمان تنسيق الأنشطة ؛

(هـ) تأكيد أهمية أن تؤدي شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة مهمة جهة محورية وغرفة مقاصة للتنسيق مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، باستخدام آليات مثل الاجتماعات المخصصة المشتركة بين الوكالات ومثل المحافل الالكترونية .

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٦ ، الملحق رقم ١٠** (E/1996/30 و Corr.1 - 3) ، الفصل الخامس .

(٢) See World Bank, Governance. The World Bank's Experience (Washington, 1994); World Bank Legal Department, The World Bank and Legal Technical Assistance, Initial Lessons (Washington, January 1995); Lawyers Committee for Human Rights, The World Bank: Governance and Human Rights, revised and updated (New York, August 1995); and Ibrahim F.I. Shihata, "Development policies and strategies - with emphasis on the World Bank Group", in The United nations at Age Fifty. A Legal Perspective, edited by C. Tomuschat (The Hague, 1996), pp.235-262 .

(٣) Development Assistance Committee of the Organisation for Economic Co-operation and Development, Shaping the 21st Century: the Contribution of Development Cooperation (May 1996), Annex .

(٤) Development Assistance Committee of the Organisation for Economic Co-operation and Development, Development Cooperation. Efforts and Policies of the Members of the Development Assistance Committee (1995), p.7 .

(٥) Development Assistance Committee of the Organisation for Economic Co-operation and Development, Shaping the 21st Century ..., pp. 1 and 2.

(٦) انظر المشروع الرامي الى تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة والمعايير والقواعد الأوروبية الأخرى ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث والمشروع الرامي الى تحديث نظام السجون في ألبانيا بجعله متماشيا مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ومع سائر معايير الأمم المتحدة والمعايير الأوروبية ، بصيغتهما الواردة في الخلاصة الوافية لمشاريع التعاون التقني .

(٧) انظر **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.4) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(٨) في هذا الصدد ، انظر أيضا "ورقة غرفة اجتماعات بشأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق حفظ السلام وبناء السلام" ، مقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة (E/CN.15/1996/CRP.7) .

(٩) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٣** (A/51/3) ، الجزء الأول ، الصفحة ٢٠ .

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.XI.6 .

(١١) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٣** (A/51/3) ، الجزء الأول ، الصفحة ٤٠ .

(١٢) **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.IV.1) .